وبطل اعمال الناس وهذا فصل غفل عنه كثير من الناس فانهم يسمعون
لفظ الشراء والبيع واقرار والتقابض من رجلين لا يعرفانهما ثم اذا
استشهدا بعد موت صاحب المبيع اي ونحوه شهد واعلى ذلك الاسم
والنسب ولا علم لهم بذلك فيجب ان يحترز عن مثل ذلك حذرا عن
المجازفة وعن ضياع املاك الناس وطريق علم الشهود بالنسب
ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما شهادة رجلين كافي للتعريف كما في سائر الحقوق
وعليه الفتوى انتهى والرابع ان يكون التحمل بمعاينة المشهود به
بنفسه لا بغيره الا في اشياء جاز فيها التحمل بالتسامع من الناس منها
النكاح والنسب والموت واما الولاء فلا يقبل فيه التسامع عند ابي حنيفة
ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال يقبل والصحيح جواب
ظاهر الرواية لان الولاء ليس مبنيا على الاشتهار فليس كالنسب
فلا بد من معاينة الاعتاق حتى لو اشتهر كاشتهار نافع مولى ابن عمر
رضي الله عنهما حلت الشهادة به واما الشهادة بالتسامع بالوقف
فلم تذكر في ظاهر الرواية الا ان مشايخنا الحقوه بالموت لان مبني
الوقف على الاشتهار ايضا وكذا يجوز الشهادة بالتسامع في القضاء
والولاية ان هذا قاضي بلد كذا وكذا والي بلد كذا وان لم يعاين
المشهود لان مبني القضاء والولاية على الاشتهار واختلف في تفسير
التسامع من الناس فعند محمد رحمه الله هو ان يشتهر بذلك ويستفيض
وتتواتر به الاخبار عنده من غير تواطئ لان الثابت بالتواتر
كالشهادة عن معاينة في هذه الاشياء وذكر الخصاف انه اذا اخبره
رجلان عدلان او رجل وامرأتان بها حل له ان يشهد بذلك استدلالا
بحكم الحاكم فانه يحكم بشهادة اثنين عنده من غير معاينة بل باخبارهما
ويجوز له ان يشهد بذلك بعد العزل كذا هذا واما شرائط اداء
الشهادة فانواع بعضها يرجع الى الشاهد وبعضها يرجع الى نفس

الشهادة

طريق علم الشهود بالنسب

فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع

الشهادة وبعضها يرجع الى مكان الشهادة وبعضها يرجع الى المشهود
به اما الذي يرجع الى الشاهد فانواع بعضها يعم الشهادة كلها وبعضها
يخص البعض اما شرائط العامة فمنها العقل لان لا عقل
له لا يعرف الشهادة فكيف يقدر على اداءها ومنها البلوغ ومنها الحرية
ومنها بصر الشاهد عند ابي حنيفة ومحمد فلا يقبل شهادة الاعمى
عندهما سواء كان بصيرا وقت التحمل اولا وعند ابي يوسف ليس بشرط
حتى تقبل شهادته اذا كان بصيرا وقت التحمل وهذا اذا كان المدعى
شيا لا يحتاج الى الاشارة اليه وقت الاداء فاما اذا احتاج لا تقبل شهادة
بالاجماع ومنها النطق فلا تقبل شهادة الاخرس ومنها العدالة وهي
شرط لقبول الشهادة وجودا على الاطلاق ووجوبا الا شرط اصل
القبول حتى يثبت القبول بدونها في الجملة لكن لا يثبت لا محاله ولا
يجب القبول اصلا بدونها ومنها ان لا يكون محدودا في قذف وهو
شرط الاداء حتى اذا حد ذمي بقذف مسلم لا يقبل شهادته على اهل
الذمة فان اسلم جازت شهادته عليهم وعلى المسلمين ولو ضرب الذمي
بعض الحد ثم اسلم فضرب الباقي تقبل شهادته على ظاهر الرواية وفي
رواية ترد بضرب سوط واحد بعد الاسلام لان البساط المتقدمة
توقف كونها حدا على وجود السوط الاخير وقد وجد في الاسلام وفي رواية
اعتبر الاكثر بعد الاسلام والصحيح جواز الرواية لان الحد هو الكل
ومنها ان لا يجر الشاهد لنفسه مغنما ولا يدفع عن نفسه مغرما ومنها
ان يكون عالما بالمشهود به وقت الاداء ذاكرا له عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف ومحمد ليس بشرط حتى لو رأى اسمه وخطه وخطه في الكتاب
لكنه لم يذكر الشهادة لا يجوز له ان يشهد وان اخبره الناس علم يتذكر
بنفسه ولو شهد وعلم القاضي به لا تقبل شهادته عنده وعندهما
له ان يشهد فاذا عزل القاضي ثم استقضي فاراد ان يقضي بما كان
في ديوانه الاول ولم يتذكر ذلك ليس له ذلك عند ابي حنيفة وعندهما

الكلام على شرائط اداء الشهادة العامة

Copyright Deoband University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)